

اخرى غير ما في القرآن اي ولم يان ولم يفعل ذلك الا فيمن افتح بشئ
 من افتنا سورة مثلا فاني بسم الله في له والاكل قال الاذري
 ورايت عن اصحاب ابي حنيفة انه خرج التسمية عند اكل الحرام او
 شره ولم الاصحاحنا في ذلك كلاهما ويظهر المحترم عند كل فعل او
 قول محرم التيمم ومن المحرم اكل طعام منصوب فلو احتلط بملكه
 بملكه فينجح كما قال شيخنا رحمه الله خرج التسمية على اكله
 من حيث تعلق الكل بالجزء المنصوب او المرفوع الا من حيث تعلقه
 بالجزء المملوك قاله نسي في شرح عميرة والظاهر ان مذهبا للبخاري
 في ذلك قوله ويجوز ذلك اي كالشراب والغسل قوله وكان لنا
 في الدعاء اي والثاني كالدعاء والكاف للافراد الذهبية وقصته
 ان الدعاء ليس يذكر كله من افراد العام الباقية كانه لم يخرج ال
 الذكر وهذا من الباقي فليس يذكر من الدعاء العبارة فليكن
 ذكر او كان مرادهم به ما فيه نفع على المولى صرحا او انه من جملة
 المخرج من المخرج من القرآن كما تقدم وفيه دليل على انه لا يسن
 الا بتدبلا للسملة في الدعاء عبارة القولي في الجواهر صرح في
 ذلك فقد قال قسم لا يسن فيه التسمية في الايتد كالصلاة
 والحج والادكار والبعوث التيمم والذي عليه الرعي انها محرم
 في المحرم وتكره في الكراهة وتكره فيهما وفي كلام بعضهم محرم
 في الكراهة ويكون في الحرام وفي قوله وكان التكبير في الصلاة اي
 والتكبير في الصلاة على نسي ما تقدم والكاف مدخلة خطبة
 العيد فانها مفتحة بالتكبير اقول وفي ذلك نسي وذلك
 ان مفاد ان الصلاة ليست من جملة الذكر المخرج بل مما يفي من
 العام فيحتاج في افتتاحها اي ذكر الله لكن قد ورد خصوص
 الله

الله كبر فنقول ان الفقه جعلوا التكبير جزءا منها وحيث كان
 كذلك فلا بد من فتحها بها لما قلنا ان ظاهر الحديث ان المفتح
 به ليس من اجزاء في البال الذي من مصدر وقائه الصلاة هو
 فالناسب له ان لا تعد تكبيرة الاحرام من اجزاء الصلاة وحيث
 ان الفقه اقدم واذا ذلك جزءا فلنا سب اسقاط قوله وكان التكبير
 في الصلاة قوله كيف يكون القرآن مثلا استفهام انكاري وام
 وادخل تحت مثلا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
 والاحاديث القدسية قايضا ذكر نسي في شرح عميرة ان كلام
 الكتاب والقرآن يطلق على مجموع المنزل المكتوب بين دفتي الصحف
 وعلى القدر المشترك بين اجزائه قوله بالسملة فيه اشارة
 الي ترادف التسمية والسملة وان للدول بسم الله الرحمن
 الرحيم حسب ما تقررنا وقدنا ذلك لما تقدم ان التسمية مصدر
 بسم الله اقول بسم الله اي والتسمية مصدر تيمم اذ ذكر اسم
 الله اي باعتبار النقام والافتعال سمينه زيد ويزيد جعلته
 علما عليه قوله كما اقتضاه الكاف امارا ملقة والمعنى هذا الذي
 اقتضاه ما تقرر او على ما اقتضاه ما تقرر او قطعاً ما لا يقطع
 الذي تقرر وحاصل الجواب اننا نقول ان البركة ليست عائدة
 على القرآن وان له يكون اضطر البركة عند عدم الايتد بسم الله
 الرحمن الرحيم فاذا ابتد بها حصلت البركة فيه بل المراد ان
 البركة منه العائدة على القراري نعم عند عدم الايتد بسم
 الله الرحمن الرحيم وتوجد عند الايتد به فالمتطوع البركة
 الموجودة فيه البركة هو القراري قوله وحاصل ما ذكره نسي
 توضيح لقوله او منه قوله العزيز عبد السلام هو عبد العزيز